

شروط الاجتهاد

أهداف الدرس

- أن أتعرف شروط الاجتهاد.
- أن أميز بين شروط صحة الاجتهاد وشروط كماله.
- أن أحرص على بلوغ مرتبة الاجتهاد.

تمهيد

للاجتهاد في الإسلام مكانة عظيمة، نظرا لأهميته في استنباط الأحكام الشرعية لما استجد من وقائع وأحداث ونوازل. ولا ينتصب للاجتهاد؛ إلا الراسخون في العلم الذين حققوا شروطا وضوابط مكنتهم من العلم بأصول الشريعة ومقاصدها، وما يرتبط بذلك من قواعد فهم النصوص ودلالاتها وطرق استنباط الأحكام وفقه مناهج تنزيلها.

فما هي شروط المجتهد؟ وما هي العلوم التي ينبغي عليه ضبطها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وما به التَّكْلِيفُ شَرْطُ الْمُجْتَهِدِ *** وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَعِلْمُ مَا اعْتَمِدَ
أَوَّلُهُ الْكِتَابُ وَالْحِفْظُ لَهُ *** أَهْمُ مَا مِنْ عِلْمِهِ حَصْلُهُ
لَا سِيَّامَا مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ *** فَإِنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْأَحْكَامِ
وَلْيَعْرِفِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَا *** وَمَا اقْتَضَى فِي عِلْمِهِ رُسُوخَا
وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ *** وَلِلْأَصُولِ فَهْيَ لِلْفَقْهِ عَمَدُ
وَلِلْمِهِمِّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ *** وَلِلْفُرُوعِ فَهْيَ لُبُّ الْمَطْلَبِ
فَلْيَعْتَمِدْ لِأَهْلِهَا مَا فَصَّلُوا *** وَفَرَّعُوا فِي كُتُبِهِمْ وَأَصْلُوا

فليقتف آثارهم مَصَحَّحًا *** وينتقي أقوالهم مُرَجَّحًا
وما سوى ما مرَّ في التنبيه *** وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مُجْتَهِد *** عليه في تقريره يُعْتَمَدُ
وهو الذي أصلح ذاك العلما *** وناله معرفة وفهما

الفهم

الشرح:

التكليف: طلب ما فيه كلفة أو إلزام ما فيه كلفة.

الكتاب: القرآن الكريم.

يقتفي: يتبع.

ينتقي: يختار.

استخلاص مضامين المتن:

1. ما نوع شروط الاجتهاد التي تضمنتها الأبيات الثمانية الأولى؟

2. ما الشروط الأخرى الواردة في هذا الدرس؟

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: شروط صحة الاجتهاد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وما به التَّكْلِيفُ شَرْطُ الْمُجْتَهِدِ *** وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَعِلْمٌ مَا اعْتُمِدَ

ذكر الناظم في هذه الأبيات الشروط التي يجب توفرها في المجتهد، وهي كالآتي:

- ما يشترط في التكليف ومنه العقل والبلوغ، وهو ما أشار إليه بقوله «وما به التَّكْلِيفُ شَرْطُ الْمُجْتَهِدِ»، قال ابن عاصم رحمه الله:

وكل تكليف بشرط العقل *** مع البلوغ

- **الفهم**، إذ به يتمكن من فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

- **حفظ النصوص الشرعية**

- ضبط العلوم التي يعتمدها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. وأشار إلى هذه الشروط الثلاثة بقوله «وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَعِلْمٌ مَا اعْتَمَدُ».

وقد بين الناظم العلوم التي ينبغي له ضبطها، وهي:

- العلم بكتاب الله تعالى

أشار الناظم إلى هذا الشرط بقوله:

أَوَّلُهُ الْكِتَابُ وَالْحِفْظُ لَهُ *** أَهْمٌ مَا مِنْ عِلْمِهِ حَصْلُهُ
لَا سِيَّامَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ *** فَإِنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْإِحْكَامِ

أي: العلم بكتاب الله وحفظه، وهو أهم ما يحصله من العلوم، وخاصة آيات الأحكام إذ بمعرفتها يتمكن من إحكام الاجتهاد وإتقانه، ويستطيع استنباط الأحكام الشرعية لما استجد من نوازل وقضايا، «فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لاسيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه».

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

- أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

- والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماما في دين الله، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» [سنن الترمذي، كتاب الأمثال، باب ما جاء في فضل القرآن] حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره» [تقريب الوصول: 195].

- العلم بالناسخ والمنسوخ

أشار الناظم إلى هذا الشرط بقوله:

وَلْيَعْرِفِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَا *** وَمَا اقْتَضَى فِي عِلْمِهِ رُسُوخَا

أي: العلم بالناسخ والمنسوخ حتى لا يعتمد على نص منسوخ في إثبات حكم أو نفيه، وأن يكون عالما بكل ما يقتضي رسوخا وتعمقا في علوم القرآن والسنة النبوية.

- العلم بالأحاديث الشريفة

قال الناظم رحمه الله:

والحفظ للحديث أولى ما اعتمد ***

أي: حفظ الأحاديث الشريفة، لأنها أهم ما يعتمد عليه المجتهد في اجتهاده، إذ تعد السنة النبوية الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ويتوقف فهم جزء كبير من القرآن الكريم عليها، فهي إما أن تكون مؤكدة أو مقررة لما جاء في القرآن من أحكام، أو مبينة له بتفصيل مجمله، أو تقييد مطلقة، أو تخصيص عامه، أو بإنشاء أحكام جديدة سكت عنها القرآن.

- العلم بأصول الفقه

قال الناظم رحمه الله:

..... *** وللأصول فهي للفقه عمد

ذكر الناظم أن من شروط الاجتهاد: العلم بأصول الفقه وقواعده، إذ هو آلة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

- العلم باللغة العربية

قال الناظم رحمه الله:

..... *** وللمهم من لسان العرب

أي: معرفة المهم من لسان العرب، من نحو وصرف، وبلاغة، لتوقف فهم النصوص الشرعية على هاته الوسائل والقواعد.

- معرفة الفروع الفقهية

قال الناظم رحمه الله :

..... *** وللفروع فهي لب المطالب

فليعتمد لأهلها ما فصلوا *** وفرعوا في كتبهم وأصلوا

فليقتف آثارهم مُصَحَّحًا *** وينتقي أقوالهم مُرَجَّحًا

أي: أن من شروط الاجتهاد معرفة الفروع الفقهية، فهي لب المطلوب وجوهره، لما لها من دور في تكوين الملكة الفقهية لدى المجتهد.

فعلى كل مجتهد أن يلم بالفروع الفقهية، ويعرف ما فصله العلماء وفرعوه وأصلوه في كتبهم، ليتبع منهجهم وآثارهم الصحيحة، وينتقي الراجح من أقوالهم في اجتهاده واستنباطه.

وقد أورد هذا الشرط ابن جزى بقوله: «المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذهبهم بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذهبهم» [تقريب الوصول: 196].

ثانياً: شروط كمال الاجتهاد

ذكر الناظم شروط كمال الاجتهاد بقوله:

وما سوى ما مرَّ في التنبيه *** وصفي له وصف كمال فيه

أي: ما سوى ما مر من الشروط التي نبه عليها في الأبيات السابقة، فإنه يعد من شروط كمال المجتهد وأوصافه.

قال ابن جزى رحمه الله: «وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة كمال» [تقريب الوصول: 196].

وذلك كعلم الإدارة، وعلم النفس، وعلم الاجتماع... فإنها من شروط كمال الاجتهاد، وليست من شروط صحته.

وختم الناظم شروط الاجتهاد بقوله:

وكل علم فاله مجتهد *** علية في تقريره يعتمد

وهو الذي أصلح ذاك العلما *** وناله معرفة وفهما

أي: قد هيا الله عز وجل لكل علم مجتهدا يعتمد عليه في تقرير وتحرير ذاك العلم، إذ فضله أصلح ذاك العلم واشتهر بين الناس.

التقويم

1. ما العلوم التي ينبغي للمجتهد ضبطها؟
2. هل حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية شرط في الاجتهاد؟ ولماذا؟
3. ما هي شروط كمال الاجتهاد؟

الاستثمار

قال الإمام الباقي رحمه الله: «صفة المجتهد أن يكون عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب ، وطريق المواضعة في اللغة والشرع ، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه ، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنسخ وحقيقة الإجماع ، عالما بأحكام الكتاب ، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه ، عالما بالسنة والآثار والأخبار وطرقها ، والتمييز لصحتها من سقيمها ، ويكون عالما بأفعال رسول الله ﷺ وترتيبها ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ، ويكون مع ذلك مأمونا في دينه ، موثوقا به في فضله». [إحكام الفصول في أحكام الأصول: 728].

– أستوعب النص وأجيب عن الآتي:

1. أستخرج شروط الاجتهاد الواردة في النص .
2. أقارن بين هذه الشروط وما ورد في المتن .
3. أنجز بحثا حول الشروط التي لم ترد في المتن ، معتمدا على كتب أصول المالكية .

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأنجز بحثا حول موضوع التصويب والتخطئة في الأصول والفروع .